

وسائل الشيعة

[531] (15460) 4 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن كلب الصيد، يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس. (15461) 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من أحد يتخذ كلبا إلا نقص في كل يوم من عمله صاحبه قيراط. (15462) 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الكلب، يمسك في الدار؟ قال: لا. (15463) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه. أقول: هذا مخصوص بأهل القاصية، أو محمول على الضرورة إليه، أو على كونه كلب صيد أو ماشية، لما سبق هنا (1)، وفي النجاسات (2)، وفي مكان المصلي (3) وغير ذلك (4)، ولما يأتي أيضا (5). 4 - الكافي 6: 552 / 6. 5 - الكافي 6: 552 / 2. 6 - الكافي 6: 552 / 3. 7 - الكافي 6: 552 / 11. (1) مر في الأحاديث 1 - 6 من هذه الباب. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب النجاسات. (3) تقدم في الباب 33 من أبواب مكان المصلي. (4) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف، وفي الباب 1 من أبواب الأسار. (5) يأتي في الأبواب 44 / 45 و 46 من هذه الأبواب. (*)
